

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٨ يوليية سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٢٩
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠٢٤
١٨	قرار رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠٢٤
٢٦	قرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢٤
٢٨	قرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	قرار رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٠٢٤
٣٢	قرار رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٢٤
٣٤	قرار رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠٢٤
٣٦	قرار رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٢٤
٣٨	قرار رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤
٤١	قرار رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠٢٤
٤٣	قرار رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠٢٤
٤٥	قرار رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠٢٤
٤٧	قرار رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠٢٤
٤٩	قرار رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠٢٤
٥١	قرار رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠٢٤
٥٣	قرار رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠٢٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سكة حديد الإسكندرية/ مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة وإنشاء محطة للقطار الكهربائى السريع من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغة مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سكة حديد الإسكندرية/ مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية ، واللازمة لإنشاء محطة ومسار للخط الأول من شبكة القطار الكهربائى السريع ، ولأغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة ، وذلك لصالح الهيئة القومية للأنفاق بوزارة النقل .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة الإيضاحية والخريطين المساحيتين وكارت الوصف والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٦ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سكك حديد الإسكندرية / مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة وإنشاء محطة للقطار الكهربائى السريع .

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ ورد كتاب السيد اللواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم ٨١٥٣ بشأن تكليفات السيد رئيس الجمهورية الصادرة عن الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ لعرض مشروعات وزارة النقل بحضور السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والسادة وزراء التخطيط والمالية والنقل والمتضمنة «قيام وزارة النقل باتخاذ إجراءات إلغاء قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ واستصدار قرار جديد بنزع ملكية قطعة الأرض بكامل مساحتها (٢٥٠) فدان بما فيها أرض البابطين وجميع التواجدات الأخرى لصالح وزارة النقل وتخصيص شريحة منها لمسار الخط الأول للقطار الكهربائى السريع ، وإعادة تخطيط باقى مساحة الأرض بمعرفة وزارة النقل» - مرفق رقم (١) .

ونظراً للطبيعة الخاصة للمشروع ، والتي تقتضى تعدد مواقع العمل فإنه يتعذر حصر جميع ملاك الأراضى والعقارات المتداخلة مع المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم وما قد يتطلبه المشروع من أجزاء إضافية إلا بعد صدور القرار بتقرير صفة النفع العام وبدء أعمال اللجان المختصة فى الحصر .

وجدير بالذكر أنه سيتم تدبير مبلغ خمسون مليون جنيه وفقاً للتأشيرات العامة لموازنة الهيئة القومية للانفاق للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ اللازمة للتعويضات التقديرية المبدئية للملاك الظاهرين وسوف يتم إيداعها خزانة الجهة المنفذة لهذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة .

مرفق طيه ما يلي :

١ - عدد (٢) خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى لمسار المشروع مرفق رقم (٢) .

٢ - كشف الملاك الظاهرين وكارت الوصف للأرض المطلوب نزع ملكيتها - مرفق رقم (٣) .

ولأهمية إنهاء إجراءات التنفيذ وإخلاء الأراضى على ذات المسطحات المطلوبة واعتبارها مخصصة للمنفعة العامة بصفة عاجلة اعتباراً من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية فإنه من المقترح تضمين مشروع قرار المنفعة العامة نص الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على هذه الأرض وما عليها .

فى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن الآتى :

١ - إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سكك حديد الإسكندرية / مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة وإنشاء محطة للقطار الكهربائى السريع .

٢ - اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سلك حديد الإسكندرية/ مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح الهيئة القومية للانفاق بوزارة النقل لإنشاء محطة ومسار للخط الأول من شبكة القطار الكهربائى السريع ، ولأغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للتنفيذ وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



عبدون




كشتمف بيان الملاك الظاهر من لأراضي المطلوب نزع ملكيتها لمشروع القطر الكبريتي السريع (العين المستنقعة - المطروق) من الإسكندرية حتى مطروح بطول ٢٩٦ كم تعديل قرار


اسم المالك الظاهر	العنوان	المساحة	وصف العقارات		نوع التخصيص	نوع الملكية	نوع التملك	المساحة بالقدان	اسم المروض	المحافظة	القسم	اسم المالك الظاهر
			أرض خصاص + زراعت + مبنية	تجمع المنقلا								
تتخذ مسمل القطر الكبريتي السريع بمساحة ١٤٧٧ فدان واقاعة مشروعات تنموية واستثمارية بصرفه وزارة الثقل بمساحة ٢٣٥٣ فدان	المساحة ≈ ٢٥٠٠ فدان المساحة ٢١٠٥٠٠٣٧,٨	كوتج مربوط - بزج العرب	مكبات خاصة	مكبات خاصة	مكبات خاصة	مكبات خاصة	مكبات خاصة	مكبات خاصة	مكبات خاصة	مكبات خاصة	مكبات خاصة	مكبات خاصة

اسم المالك الظاهر	ف	ط	م	اسم المروض	المحافظة	القسم	رقم
عبد العزيز سمور البهيطن	١٨٦	٢٣	١٦	مروض برنهي وكنجي مربوط	الإسكندرية	العامرية	١٠
عبد العزيز محمود عثمانوي	١٠٥	٠٥	١٧				٢
احمد محروس محمد الدويق	٠٢	٠٠	٠٠				٣
الشراف احمد محمود	٠١	٠٠	٠٠				٤
ايمن محمد القوي	٠١	٠٠	٠٠				٥
ايهاب محمد القوي	٠١	٠٠	٠٠				٦
اسماء محمد القوي	٠١	٠٠	٠٠				٧
احمد محمد القوي	٠١	٠٠	٠٠				٨
شركة المنقراوي للتعمية الأراعية	٠١	٠٠	٠٠				٩
محمد عبد النظيم موشدي	٠٥	١٦	٠٠				١٠
الريثام عبد الحميد الواروي	٠٥	١٦	٠٠				١١
احمد محروس الدويق	٠٥	١٦	٠٠				١٢
وزارة شحفة بسوق شحفة	٠٢	٠٠	٠٠				١٣
محمد احمد القوي	٠٢	٠٠	٠٠				١٤
احمد ايمن القوي	٠٢	٠٠	٠٠				١٥
محمد احمد محمد عبد الله	٠٢	١٦	٠٠				١٦
احمد عبد السلام عبد الوهلي وأخوته	٠٩	٢٣	١٠				١٧
نوال الشناوي عبد الله	٠٠	٠٦	٠٩				١٨
احمد محمد عبد الأناص محمد	٠٠	١٢	٠٩				١٩
سعود رمضان ابو العز	٠٠	٠١	١٧				٢٠
الشركة اليابضة للتعبئة والتصدير (محافظة مروط الأراعية)	٠٨	١٣	١٥				٢١

محمد







أحداث طبوغرافية بإقتراف المساحة العسكرية سنة ١٩١١/١٩٠٩


٢٥٠:١٠٠٠٠ م
 ١٨٩٨
 ٩


<p>١ - ترعة عرضها ٢٥ متر لأكبر</p> <p>٢ - ترعة عرضها ١٠ متر لقل من ٢٥ متر</p> <p>٣ - ترعة عرضها ٥ متر لقل من ١٠ متر</p> <p>٤ - ترعة عرضها ٢,٥ متر لقل من ٥ متر</p> <p>٥ - ترعة عرضها ١,٥ متر لقل من ٢,٥ متر</p> <p>٦ - ترعة عرضها ١ متر لقل من ١,٥ متر</p> <p>٧ - ترعة عرضها ٠,٥ متر لقل من ١ متر</p> <p>٨ - ترعة عرضها ٠,٢٥ متر لقل من ٠,٥ متر</p> <p>٩ - ترعة عرضها ٠,١٥ متر لقل من ٠,٢٥ متر</p> <p>١٠ - ترعة عرضها ٠,٠٧٥ متر لقل من ٠,١٥ متر</p> <p>١١ - ترعة عرضها ٠,٠٣٧٥ متر لقل من ٠,٠٧٥ متر</p> <p>١٢ - ترعة عرضها ٠,٠١٩ متر لقل من ٠,٠٣٧٥ متر</p> <p>١٣ - ترعة عرضها ٠,٠٠٩٥ متر لقل من ٠,٠١٩ متر</p> <p>١٤ - ترعة عرضها ٠,٠٠٤٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٩٥ متر</p> <p>١٥ - ترعة عرضها ٠,٠٠٢٣٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٤٧٥ متر</p> <p>١٦ - ترعة عرضها ٠,٠٠١١٩ متر لقل من ٠,٠٠٢٣٧٥ متر</p> <p>١٧ - ترعة عرضها ٠,٠٠٠٥٩٥ متر لقل من ٠,٠٠١١٩ متر</p> <p>١٨ - ترعة عرضها ٠,٠٠٠٢٩٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٠٥٩٥ متر</p> <p>١٩ - ترعة عرضها ٠,٠٠٠١٤٨٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٠٢٩٧٥ متر</p> <p>٢٠ - ترعة عرضها ٠,٠٠٠٠٧٤٣٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٠١٤٨٧٥ متر</p>	<p>١ - خط ساحلي دقيق - ٢ - غير محدد</p> <p>٣ - خط ساحلي غير دقيق</p> <p>٤ - خط سبيل كتشور الأضيق</p> <p>٥ - كورني ي عرضي</p> <p>٦ - كورني عرضي محدد</p> <p>٧ - كورني عرضي غير محدد</p> <p>٨ - كورني عرضي محدد</p> <p>٩ - كورني عرضي غير محدد</p> <p>١٠ - كورني عرضي محدد</p> <p>١١ - كورني عرضي غير محدد</p> <p>١٢ - كورني عرضي محدد</p> <p>١٣ - كورني عرضي غير محدد</p> <p>١٤ - كورني عرضي محدد</p> <p>١٥ - كورني عرضي غير محدد</p> <p>١٦ - كورني عرضي محدد</p> <p>١٧ - كورني عرضي غير محدد</p> <p>١٨ - كورني عرضي محدد</p> <p>١٩ - كورني عرضي غير محدد</p> <p>٢٠ - كورني عرضي محدد</p>	<p>١ - خط سبيل كتشور</p> <p>٢ - خط سبيل كتشور الإنشائية</p> <p>٣ - خط سبيل كتشور القوية</p> <p>٤ - أرض تحت سبيل كتشور</p> <p>٥ - خط سبيل</p> <p>٦ - سبيل</p> <p>٧ - سبيل</p> <p>٨ - سبيل</p> <p>٩ - سبيل</p> <p>١٠ - سبيل</p> <p>١١ - سبيل</p> <p>١٢ - سبيل</p> <p>١٣ - سبيل</p> <p>١٤ - سبيل</p> <p>١٥ - سبيل</p> <p>١٦ - سبيل</p> <p>١٧ - سبيل</p> <p>١٨ - سبيل</p> <p>١٩ - سبيل</p> <p>٢٠ - سبيل</p>	<p>١ - ترعة عرضها ٢٥ متر لأكبر</p> <p>٢ - ترعة عرضها ١٠ متر لقل من ٢٥ متر</p> <p>٣ - ترعة عرضها ٥ متر لقل من ١٠ متر</p> <p>٤ - ترعة عرضها ٢,٥ متر لقل من ٥ متر</p> <p>٥ - ترعة عرضها ١,٥ متر لقل من ٢,٥ متر</p> <p>٦ - ترعة عرضها ١ متر لقل من ١,٥ متر</p> <p>٧ - ترعة عرضها ٠,٥ متر لقل من ١ متر</p> <p>٨ - ترعة عرضها ٠,٢٥ متر لقل من ٠,٥ متر</p> <p>٩ - ترعة عرضها ٠,١٥ متر لقل من ٠,٢٥ متر</p> <p>١٠ - ترعة عرضها ٠,٠٧٥ متر لقل من ٠,١٥ متر</p> <p>١١ - ترعة عرضها ٠,٠٣٧٥ متر لقل من ٠,٠٧٥ متر</p> <p>١٢ - ترعة عرضها ٠,٠١٩ متر لقل من ٠,٠٣٧٥ متر</p> <p>١٣ - ترعة عرضها ٠,٠٠٩٥ متر لقل من ٠,٠١٩ متر</p> <p>١٤ - ترعة عرضها ٠,٠٠٤٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٩٥ متر</p> <p>١٥ - ترعة عرضها ٠,٠٠٢٣٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٤٧٥ متر</p> <p>١٦ - ترعة عرضها ٠,٠٠١١٩ متر لقل من ٠,٠٠٢٣٧٥ متر</p> <p>١٧ - ترعة عرضها ٠,٠٠٠٥٩٥ متر لقل من ٠,٠٠١١٩ متر</p> <p>١٨ - ترعة عرضها ٠,٠٠٠٢٩٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٠٥٩٥ متر</p> <p>١٩ - ترعة عرضها ٠,٠٠٠١٤٨٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٠٢٩٧٥ متر</p> <p>٢٠ - ترعة عرضها ٠,٠٠٠٠٧٤٣٧٥ متر لقل من ٠,٠٠٠١٤٨٧٥ متر</p>
---	--	---	---

قرية احمد

جمهورية مصر العربية

١/١٩٨





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغة مساحتها

(فدان واحد و١٣ قيراطاً و١٠ أسهم) ، بما يعادل ٢٠٦٥٤٨ م^٢ ، والكائنة بحوض سليم

الغربى نمره (٧٩) زمام مدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية واللازمة لأغراض التخطيط

العمرانى وتحسين المرافق العامة وإقامة موقف حضارى للسيرفيس .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة،

والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهريين بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠٢٤

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الدقهلية رقم (٥٢) المؤرخ ١٢/٣/٢٠٢٤ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بمساحة (١١ ف-١٣ ط - ١٠ س) بما يعادل (٦٥٤٨ م^٢) الكائنة بحوض سليم الغربى نمرة (٧٩) زمام مدينة المنصورة أرقام (١٤٥) (١٤٨) لإعادة تخطيط المنطقة الموجودة جنوب شريحة قطعة أرض أملاك دولة الكائنة بنطاق مدينة المنصورة للاستغلال العمرانى لها يتضمن موقف حضارى للسرفيس من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت من مذكرة محافظة الدقهلية أنه تم تقدير مبلغ ٦٥,٤٨٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وستون مليون جنيه وأربعمائة وثمانون ألف جنيه تقريباً) باعتبار سعر المتر (١٠٠٠٠) جنيه قيمة التعويض المبدئى لحين تقدير قيمة التعويض النهائى وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان تنفيذ مشروع موقف حضارى للسرفيس بمحافظة الدقهلية يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى أمانة



كشف حصر اسماء الملاك الظاهرين

اقامة مشروع اسكان وموقف سرفيس

اسم القرية / مدينة المنصورة مركز / المنصورة محافظة / الدقهلية

ملاحظات	اسم المالك	رقم القطعة	اسم الحوض
		رمزية	
	د / فاروق عبد الرازق خاطر	١	حوض سليم الغربي نمرة ٧٩
	كريمان مصطفى عبد العزيز	٢	
	وفاء عبد الرازق خاطر	٣	
	محمد عبد الرازق خاطر	٤	
	د / كوثر محمد جلال القريري	٥	

رئيس القسم


مسؤل الحصر


مهندس / مدير عام المساحة بالدقهلية

C. C.



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للمياه والري
مديرية المساحة
محافظة الدقهلية





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٩١ م^٢ زمام قرية بنى عيش التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٨ م^٢ زمام عزبة البط
ناحية قرية الشناوى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية،
وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف
الصحي بالدقهلية لإقامة محطة رفع صرف صحي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٩٠ م^٢ زمام قرية بساط
كريم الدين التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية ، وفقاً
للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
لإقامة مجمع زراعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض
من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٥٠٠ ضمن القطعة رقم (٩) بحوض العرابى
نمرة (٦٧) بمدينة بنى عبيد بمحافظة الدقهلية بالمجان لصالح مديرية الشؤون الصحية
بالمحافظة لإقامة مركز رعاية أولية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدّل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية الشؤون الصحية بمحافظة
الدقهلية لإقامة مركز رعاية أولية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢
المشار إليه لتصبح ٢م١٩٠٠ بدلاً من ٢م١٥٠٠ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات
المرفقين ، لتتوافق مع النموذج النمطى المعتمد من قبل وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

lat	long	المساحة ١/٢	المساحة ١/٤	الناطقة	موقعها من القطر	رقم القطر	الجهة المتضمن لها	الطرف من التخصيص	المركز
31°10'58.486"	31°39'23.158"	1900	0.452	أصلاحة زوية	داخل القطر	١٢/٢٠١١٨	مدرسة التفتيش الصحية بالقطرية	إقامة مركز رعاية زوية	بني عبيد
31°10'0.134"	31°39'23.43"								
31°10'0.112"	31°39'24.91"								
31°10'58.491"	31°39'24.522"								

رئيسة مركز وصحية بني عبيد
 ١٨/٧/٢٠٢٤



إدارة الأبحاث
 مستشفى قصر العينات



١٨/٧/٢٠٢٤

رئيسة مركز وصحية بني عبيد

3/19/24

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٨٦ م^٢ زمام قرية دقادوس التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى


٥١٦

مفتحة
رئيسة مركز تحديث المعلومات

الإدارة التنفيذية
١٤٤٤هـ

إدارة التخطيط

NO	lat	long	المساحة ١/٢	المساحة ١/٣	الملكبة	موقعها من البحر	رقم الخطيب	الجهة المتخصص بها	المرفق من التخصيص	المركز
1	30°43'33.626"	31°15'53.469"			أفلاك بوية	دائفة البحر	١٤٤١٥٤١٨	هيئة البريد السعودية	أقامة مكتب بريد	مبت غير
2	30°43'34.284"	31°15'54.025"	186	0.04						
3	30°43'34.177"	31°15'54.352"								
4	30°43'33.557"	31°15'53.676"								



٥١٦٥ ٢٠١

محافظة الدقهلية
رئاسة مركز تحديث المعلومات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠ م^٢ زمام مدينة المطرية
بمحافظة الدقهلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان لصالح الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعى لإقامة مكتب للهيئة بمدينة المنزلة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ


(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

١٩٧١

NO	lat	long	المساحة ١/٢	المساحة/ألف	النسبة	موقعها من البحر السمائي	رقم القطر	الجهة المخصص لها	التفويض من التخصيص	المركز
1	31°11'8.678"	32°14'5.05"	230	0.055	أحكام تروية	داخل البحر	١٩/١٠٤١٨	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	إقامة مقر هيئة التطبيقات الاجتماعية	المنطوية
2	31°11'8.976"	32°14'5.267"								
3	31°11'8.616"	32°14'5.945"								
4	31°11'8.314"	32°14'5.737"								



١٩٧١

محافظة القاهرة
رئاسة مركز ومدينة المنطوية

يتمتع بـ

الإدارة البلدية

إدارة الأملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزيرة التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ و٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعى رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بإضفاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات الأهلية من ضمنها جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمحلة زياد بسمنود بمحافظة الغربية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٦٥م٢ زمام قرية محلة زياد التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سمنود بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمحلة زياد بسمنود لإقامة مستوصف خيرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





1/15

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الغربية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٥٢٠ م^٢ زمام قرية قرانشو
التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بسيون بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لتوسعة مدرسة
الإمام الشافعى الابتدائية .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٢م^٢ زمام قرية سيف النصر قبلى ناحية قرية قارون التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان، لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة لإقامة دار حضانة لجمعية بداية للأعمال الخيرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الغربية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٣٠ م^٢ زمام قرية دفرة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف لإقامة معهد أزهرى (إعدادى/ ثانوى) .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



مشروع رفع مساحي لقطعة ارض مخصصة لبناء معهد ديني بالقطعة 111 بحوض وجه البلد القريبي بقرية دفرة (مركز مدينة طنطا) محافظة الغربية

مركز معلومات شبكات المرافق

بيانات الموقع

الترقيم من التخصيص	القطعة	الرقم
محافظة طنطا	قطعة	1430
الجهة المرادى	موقع	2٢
الجهة المرادى	موقع	1430
المساحة	المساحة	١٠٠٧٦٦ م ^٢

point	lat	long
1	30.72274	31.02789
2	30.72304	31.02796
3	30.72306	31.02787
4	30.72315	31.0279
5	30.72322	31.02754
6	30.72299	31.02748
7	30.72295	31.02772
8	30.72277	31.02769



احداثيات الموقع
E / 31.02780
N / 30.72295

تاريخ الرفع المساحي
11/3 / 2024



مستول الرسم المساحي: م. أمين عامر
مدير الرسم المساحي: م. احمد الشيخ
مدير قسم النظم: م. أمين عامر
مدير عام المركز: م. احمد عظيم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأي وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

محمد عامر فهد قرة طحان «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٧٨/١/٢

فهد مأمون عجنجى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

عبد الله محمود شويحنة «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

محمد فريز عبد المتين الإخوان «سورى الجنسية» من مواليد حمص

بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠

عبد الفتاح حسن مكيه «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٣

نايغ أحمد حمامى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥

محمد عبد الرحمن محمد أشرم «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢

عبد الكريم محمود العبد نازى «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٦٠/١/٢

مصطفى محمد ناصر «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٨

محمد نادر عجم «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأي وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

عبد الستار محمد مطيع الأش «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٩٠/١/١

حسام محمد مطيع الأش «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٩/١/١

محمد مصطفى فخير «سورى الجنسية» من مواليد اللاذقية بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨

حسان محمد بستانى ظاذا «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥

زاهر أحمد عطايا «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٠/١/٩

محمد عماد فهد قرة طحان «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٦٩/٩/١

محمد عبد الكريم العبد نازى «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤

عبد الوهاب محمد بستانى ظاذا «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

عبد الوهاب أحمد بستانى ظاذا «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٤/١/١٠

بشير مصطفى المنعم «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٦٤/١/٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص

طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات

التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

وضاح فاضل زيدانى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٥/٧/٧

محمد سامر بكبرى الخرقى «سورى الجنسية» من مواليد ريف دمشق

بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١

محمد فهد محمد بشار قره طحان «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٩٨/١/٤

أيمن محمد مهدى بركة «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١

ربيع محمد مهدى بركة «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٠

فلاديمير الكسندروفيتش ديكتاريف «روسى الجنسية» من مواليد كورسك

بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠

سيرجى الكسندروفيتش ديكتاريف «روسى الجنسية» من مواليد كورسك

بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٢

أحمد مصطفى رشيد «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٣/٩/١

مصطفى عبد الإله دادة «سورى الجنسية» من مواليد العراق بتاريخ

١٩٧٣/١٠/٢٩

محمود أحمد حداد «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص

طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات

التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

مصطفى صلاح نحاس « سورى الجنسية » من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

نمير كريم عبد الحسن العقابى « عراقى الجنسية » من مواليد واسط

بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢١

محمد عبد الكريم كنعان جينة «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٠

كرم مروان برمدا «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥

نادر محمد معن الوفائى «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١

خالد محمد بايزيد عجلونى «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠

رياض عدنان فروخ «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤

أحمد مطهر قاسم الوجيه «يمنى الجنسية» من مواليد السعودية - الرياض

بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/١٨ - ٢٠٢٤/٢٥٠٢٤

